كتاب المختصر في اصول الحديث وكتاب المختصر في علم الحديث

كتاب المختصر في اصول الحديث وكتاب المختصر في علم الحديث

أيا صوفية

٤٤٦

٤ نجيب زاده يولقشنر كردار

مختصر في علم الحديث

للعلامة في علم الاصول و
الفروع والكلام والمنطق
وغيرها من العلوم العقلية
والنقلية محمد بن يوسف
ابن سعيد الجزري ره

بسم الله الرحمن الرحيم

تيمنا بذكره الكريم واعتصاما بلطفه العميم

الحمد لقيوم قام بامره قبة السماء والشكر لديوم دام بحكمه قبة الغبراء
خلق الانسان فاحسن تقويمه وقسم الارزاق فصح تقسيمه رفع
من استند الى بابه واتصل ووضع من شذ عن جنابه وانفصل
آوى الغريب الفريد المنقطع بكرمه ورزق الضعيف العاجز
بانواع نعمه تحركت من هيبته لجة البحار واضطربت
وتدكدكت من سطوته رواسي الجبال وانقلبت والصلوة
على محمد المرسل والاديان مختلف فجمعهم على الهدى فاصبحوا
والقلوب مؤتلف وعلى آله الذين عز بهم الدين واشتهر
وصحبه الذين قوى بهم الحق وظهر ما طلع نجم وافل وعلا
اسناد ونزل وبعد فان علم الحديث اشرف العلوم
واجلها قدرا وانفع المعارف واعظمها اجرا عليه مدار
اكثر الاحكام ويعرف به الحلال والحرام من تحلى به اناله

رفعة

رفعة واصطناعا واحله محلا يفاعا يملاء عيون
المومنين نورا وقلوبهم فرحا وسرورا انواره اشرق من
النجوم في الظلم وآثاره اشهر من النار على العلم ولاهله
اصطلاح لا يهتدي اليه الا العارف بحقايقه ولا يأوي اليه
الا الواقف على دقايقه واني ارى لنفسي فيه حظا لا يضيق
ارجاؤه ولا يخلف انواؤه وكانت الكتب المدونة والزبر
المؤلفة فيه اما مطولة مملة او مختصرة مخلة مع عدم اشتمالها
على احسن ترتيب وخلوها عما يقتضيه وجوه الاساليب
فاردت ان اكتب فيه مختصرا على احسن ترتيب ونظام وابلغ تاليف
وانتظام مشتملا على غرر فوايد نبوية ودرر فرايد نحوية
اعرض فيه بنات صدوري على ذوي الالباب عرض بنات
الصدور على الخطاب خدمة لجناب خاقان الخافقين سلطان
المشرقين ظل الله الممدود على عباده وغوثه الموجود في بلاده
ناشر الوية الفضل والكرم عامر ابنية العدل والحكم باسط بساط
الانصاف والانتصاف هادم بنيان الجور والاعتساف

سلطان ملوك الدنيا مظهر كلمة الله العليا شعر

هو الشمس قدرا والملوك كواكب هو البحر جودا والكرام جداول

حسنة الايام معمار قصر الاسلام حامي حوزة الطريقة والحقيقة

حارس بيضة الشريعة ماحي رسوم الكفر والالحاد واضع قوانين

الرشد والارشاد ظل الله في الارضين المخصوص بعناية رب

العالمين غياث الدنيا والدين نصرة الاسلام والمسلمين

سليمان الزمان اسكندر الدوران تالي آيات الله آناء الملوان

السلطان بن السلطان سلطان بايزيد بن محمد بن

مراد خان لا زالت رؤس المنابر متوجه بالقابه الشريفة وجباه

المحارب مرصعة بدعواته المنيفة من قال امين ابقى الله مهجته

فان هذا دعاء يشمل البرايا والتوفيق الا بالله عليه توكلت

واليه انيب المقدمة في بيان ما يجب على طالب علم الحديث

اعلم ان اول ما يجب على طالب الحديث اخلاص النية لقوله

تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عليه السلم

من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

وقوله

وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والحذر من ان يتخذ

وصله الى شيء من الاعراض الدنيوية لقوله عليه السلم من تعلم

علما مما يبتغى به وجه الله تعالى عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب

عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروي عن حماد

بن سلمة انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به ثم الحرص لقوله

عليه السلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ثم الجد

فقد روي عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد

وعن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى

النفس فيفلح ولكن من يطلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة

العلم افلح ثم يعمد الى اسند شيوخ مصره فيقدم السماع منه ثم

يستعمل ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روي عن علي

رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم

قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروي عن بشر بن الحارث

قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي

حديث بخمسة احاديث وعن عمرو بن قيس قال اذا بلغك شيء

من الخبر فاعمل به ولو مرة يكن من اهله ويعظم شيخه ومن يسمع
منه فذلك من اجلال الحديث والعلم وينبغي ان لا يقتصر على سماع
الحديث وكتبته دون معرفته وفهمه وان تقدم قراة كتاب في علوم
الحديث ليعرف مصطلح اهله قال الخطيب يبتدي بسماع الامهات
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم
الصحيحان للبخاري ومسلم وان يحفظ الحديث على التدريج
قليلا قليلا ولا يحمل على نفسه ما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح
خذوا من الاعمال ما تطيقون وروي عن الثوري قال كنت آتي
الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف
كراهية ان يكثر وروي نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر
وروي عن الزهري انه قال من طلب جملة فاتته جملة وانما يدرك
حديثا وحديثين وقال ايضا ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له
غلبك لكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم ينبغي
ان تطلب الاسناد العالي فقد روي عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف وقد روي ان يحيى بن معين رضي الله عنه

قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد
عال وروي عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة
الى الله عز وجل والعلو في الاسناد على خمسة اقسام القسم
الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
باسناد نظيف غير ضعيف فاما قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة
فلا التفات الى علوه خصوصا اذا كان فيه بعض الكذابين
المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار
بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ونحوهم قال الحافظ ابو عبد
الله الذهبي متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ويعلى بن
الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي
بعد وهذا القسم افضل انواع العلو واجلها والقسم الثاني القرب
الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك
وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية
وغيرهم من ائمة الحديث ورجح الحاكم هذا القسم على غيره والقسم
الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب
الستة

وسماء بن دقيق العيد علو التنزيل **القسم الرابع** هو العلو
المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر
عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم
اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن
سمعه من الخطيب البحر بن البخاري وان اشترك الاربعة في
رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة
الزكي على النجيب في تقدم وفاة النجيب على من بعده روي عن ابي
يعلى الخليلي بن عبد الله الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو
على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد
والقسم الخامس هو العلو المستفاد من تقدم السماع من الشيخ
لمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ بعينه
بعده روي عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع قال ايضا
ينبغي ان يطلب اخذ الحديث وتحمله باعلا طرق الاخذ والتحمل
فان وجوه الاخذ والتحمل ثمانية ارفعها واعلاها عند الاكثرين
السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه قال

القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا
وحدثني ثم اخبرنا واخبرني وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا
ونبانی وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح اخبرنا
وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل
من حدثنا حدثنا شديد وقول الراوي قال لنا فلان او
قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك من قبيل قوله حدثنا
فلان في انه متصل لكنهم يستعملونه كثيرا فيما سمعوه في حالة
المذاكرة **القسم الثاني** القراءة على الشيخ واكثر المحدثين
يسمونها عرضا وفي هذا سواء قرأت بنفسك من حفظك
او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من حفظه او كتاب
ايضا وسواء كان حافظا لما عرض عليه او غير حافظ له ولكن
امسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين
في الاخير ولم يختلف في صحة الرواية بالعرض الا بعض

من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انه هل يساوي القسم الاول
او هي دونه او فوقه على ثلثه اقوال فذهب مالك واصحابه
ومعظم علماء الحجاز والكوفه والبخاري الى التسويه بينهما و
حكاه الصيرفي عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي
في القراة على المحدث والقراة منه سواء وذهب ابن ابي
ذئب وابو حنيفه الى ترجيح القراة على الشيخ على السماع منه
وحكي ذلك عن مالك ايضا وكذا حكي عن ابن جريج والحسن
بن عماره والليث بن سعد وشعبه وخلق كثير غيرهم وذهب
جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع منه على القراة عليه وهو
الصحيح كذا قاله الشيخ العراقي واجود العبارات في هذا
القسم ان يقول قرأت على فلان ان كان قرأ بنفسه وان سمع
قراة غيره يقول قرئ على فلان وانا اسمع ثم تليهما العبارات
التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يفيد ان السماع عرض
فيقول حدثنا فلان بقراءتي او قراة عليه وانا اسمع وهكذا
في بواقي العبارات مما يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي

ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وقال بعضهم يجوز قال القاضي
عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينه
والصحيح ما تقدم ويستحب للشيخ ان يخبر للسامع رواية الكتاب
او الجزء الذي سمعوه منه وان شمله السماع لاحتمال ان يعزب
عن السامع الكلمة والكلمتين بعجلة القاري او هيمنته فيخبر
ذلك بالاجازة قال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى
في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ
او يغلط الشيخ ان كان هو القاري ويغفل السامع فيخبر له
ما فاته بالاجازة **القسم الثالث** الاجازة وهي دون السماع
وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة المعين للمعين كان
يقول اجزت لك او لفلان الفلاني الكتاب الفلاني او ما
اشتمل عليه فهرستي هذه ونحو ذلك وهو ارفع انواع الاجازة
المجردة عن المناولة وسيأتي حكمها معها والرواية بالاجازة بهذا
الوجه جاير عند الاكثرين وكما يجوز الرواية بها كذلك يجب
العمل بالمروي بها خلافا لبعضهم في المقامين النوع الثاني ان
يعين

الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز كان تقول اجزت لك
جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور
على تجويز الرواية وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه و
لكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع الذي
قبله النوع الثالث التعميم في المجاز له كان يقول اجزت للمسلمين
او لكل احد او لمن ادرك زماني وشبه ذلك وقد فعله
ابن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضاً
الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه والخطيب عن القاضي
ابي الطيب الطبري انه جوازه لجميع من كان موجودا عند
الاجازة وقال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
هذه الاجازة والاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهو
الى الجواز اقرب مثل ان تقول اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم
ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا قال القاضي عياض فما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد
لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان وشبه

الغزالي

الغزالي في الاحياء على من قال بجواز ذلك وقال كيف يجاز
لاولاد فلان رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم جهلة لا يفرقون بين الصواب والخطا، واقول امثال
هذه الاجازة لا يكون على الاطلاق بل يكون مقيدة بالشروط
المعتبرة عندهم فحينئذ يندفع عنهم التشنيع النوع الرابع الاجازة
للمجهول او بالمجهول مثل ان يقول اجزت لجماعة من المسلمين مسموعاتي
او اجزت لك بعض مسموعاتي وهذه الاجازة غير صحيحة
النوع الخامس الاجازة المتعلقة بالمشيئة ولم يفردها ابن الصلاح
هذا النوع بل ادخله في النوع الذي قبله وقال فيه جهالة وتعليق
شرط وافرده بعضهم لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها
وهي جائزة والتي فيها جهالة غير جائزة كما مر النوع السادس
اجازة المعدوم وهو يكون على وجهين احدهما ان يعطف المعدوم
على الموجود كقوله اجزت لفلان ولعقبه ما تناسلوا واجزت لك
ولمن يولد لك وشبه ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود
السجستاني حين سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك

وحبل الحبلة والوجه الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة
من غير عطف على موجود مثل ان يقول اجزت لمن يولد
لفلان والوجه الاول اقرب منه الى الجواز فان اصحاب الشافعي
اجازوه دون الثاني النوع السابع الاجازة لمن ليس باهل
حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وفيها تفصيل لا يليق بهذا
المختصر النوع الثامن اجازة ما يحمله المخبر مما لم يسمعه قبل ذلك
ولم يحمله ليرويه المجاز له بعد ان يحمله المخبر والصحيح بطلان
هذه الاجازة وان اجازه بعض الشافعية النوع التاسع اجازة
المجاز كان يقول اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك والصحيح
الذي عليه العمل جواز ذلك وان منعه بعضهم منهم ابو البركات
عبد الوهاب بن المبارك وعلل ذلك بان الاجازة ضعيفة فيقوى
الضعف باجتماع اجازتين القسم الرابع المناولة و
هي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع
الاجازة على الاطلاق ولها صور اعلاها ان يناول الشيخ اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا من سماعي او روايتي عن فلان

فاروه عني ونحو ذلك او يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده
الي او نحو هذا ومنها ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء
من حديثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او
نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك وهذا قد سماه غير واحد من ائمة
الحديث عرضا فهذا عرض المناولة والذي تقدم عرض السماع و
هذه المناولة المقترنة بالاجازة حالها حال السماع عند مالك وجماعة
من ائمة الحديث والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع ويحط
عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض
اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا
وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن
راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب ومنها ان
يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ
عنده ولا يمكنه منه فهذا دون ما سبق لعدم احتواء الطالب

على الجملة ويجوز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو
مقابل به والمناولة في مثل هذا لا يكاد يكون لها مزية على الاجازة
في معين من غير مناولة وقد ذهب كثير من الفقهاء والاصوليين
الى انه لا تاثير لها ولا فائدة الا ان شيوخ اهل الحديث من القدم
والحديث يرون ان لذلك مزية معتبرة ومنها ان يحضر الطالب
الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته
فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته فان كان الطالب ثقة
يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم
يكن ممن يوثق بخبره ويعتمد عليه لا يجوز المناولة ولا يصح الاجازة
والنوع الثاني المناولة المجردة عن الاجازة وهي ان يناوله الكتاب
ويقول هذا من حديثي او من سموعاتي ولا يقول له اروه عني ولا
اجزت لك روايته ونحو ذلك فحكى الخطيب عن طائفة من اهل
العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه
اجازة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء
والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها

وقال

وقال النووي لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء
واصحاب الاصول ثم انهم اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله
بطريق المناولة والاجازة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالمناولة وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة
بالاجازة سماعا وحكي عن احمد بن سل ذلك في الرواية بالاجازة
مطلقا والصحيح الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري
والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما فيهما وتقييد
ذلك بعبارة تشعر بكيفية التحمل فيقول اخبرنا او حدثنا فلان
مناولة او اجازة او مناولة واجازة او اخبرنا اذنا او في اذنه
او فيما اذن لي فيه وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية
التحمل **القسم الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا
من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب له ذلك وهو حاضر الى
غائب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تتنوع الى نوعين احدهما
الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته

لك

ونحو ذلك وهذا يشبه المناولة المقرونة بالاجازة في الصحة
والقوة والنوع الثاني الكتابة الخالية عن الاجازة وهي ايضا
صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث
ومعدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين
والمتاخرين ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم
منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
في الرواية بالكتابة والصحيح المختار عند اهل التحري والنزاهة
ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة
او كتب الي ونحو ذلك القسم السادس اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الكتاب وهذا الحديث سماعه من فلان او روايته من غير
ان ياذن له في روايته عنه واختلف في جواز روايته لمجرد ذلك
فذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبد الله العمري وطوائف من
المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز وذهب غير واحد
من المحدثين وغيرهم منهم الغزالي الى المنع وهو المختار
القسم السابع الوصية بالكتاب وهي ان يوصي

الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض
السلف انه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك الراوي قال
ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على
انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله
تعالى قال واحتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة
ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة
مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا القسم الثامن
الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من
العرب وهي ان يجد بخط شخص عاصره او لم يعاصره احاديث
يرويها ولم يسمعها منه ولم يجز له وذلك ان يقول وجدت بخط
فلان او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان
بن فلان ويسوق المتن هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق
بانه خطه فاحترز عن الجزم وقل بلغني عن فلان او وجدت عنه بخطه
او وجدت بخطه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او ظننت انه
خط فلان وما اشبه ذلك وهو من باب المنقطع والمرسل سواء

اوثق بانه خط من وجد عنه ام لا ولكن الاول اخذ شوبا من
الاتصال وقد تسهل من اتى بلفظة عن فلان في الوجادة قال
ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه
على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة
حدثنا واخبرنا وهذا كله في كيفية النقل بطريق الوجادة واما
العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول
فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء
من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بهم به وحكى عن الشافعي جواز
العمل به قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول
الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه
على جملة المحدثين لابوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول قال النووي هذا
هو الصحيح والله اعلم واما التقسيم فنقول الحديث ينقسم اولا
عند اهله الى ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف فالصحيح هو

الحديث الذي يتصل اسناده بنقل عدل ضابط عن مثله
الى منتهاه مع سلامته عن الشذوذ والعلة القادحة فخرج بقولنا
الذي يتصل اسناده ما لم يتصل اسناده كالمنقطع والمرسل و
المعضل وبقولنا بنقل عدل ما وقع في سنده من لم يعرف عدالته
اما العدمها او لكونه مجهولا ذاتا او حالا وبقولنا ضابط ما وقع في سنده
مغفل كثير الخطاء وان كان معروفا بالصدق والعدالة وبقولنا مع
سلامته عن الشذوذ والعلة القادحة ما فيه شذوذ والمعلل
بعلة قادحة هذا هو التعريف الصحيح الخالي عن الشبه والشكوك
وعرفه الخطابي بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته ويرد عليه انه
لم يشترط ضبط الراوي ولا سلامته من الشذوذ والعلة ولا شك
في اشتراطها وهذا هو الحديث الذي يحكم بصحته بلا خلاف بين
اهل الحديث خلافا لبعض متاخري المعتزلة فانهم يشترطون العدد
في الرواية كما في الشهادة وقد يقع الاختلاف في صحة بعض الاحاديث
بالاختلاف في تحقق هذه الاوصاف فيه او في اشتراط بعضها كما سيجيء
تحقيقه **فروع** الاول اعلم ان الحديث الصحيح مطلقا

لا بمعنى المعرف ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه فالمتفق عليه خمسة
انواع وكذا المختلف فيه ايضا فالنوع الاول من المتفق عليه هو ما
اختاره الامامان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري وهو القسم الاعلى والدرجة الاقصى
من الصحيح ومختارهما هو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه تابعي
مشهور من الرواية عن الصحابة وله ايضا راويان ثقتان ثم يرويه عنه
ثقة مشهور من اتباع التابعين وله ايضا رواة من الطبقة الرابعة
ثم يكون شيخ البخاري او المسلم الحافظ المتقن المشهور بالعدالة وهذا
الشرط قد ذكره الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وقال الاحاديث المروية
لهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث واعترض عليه بانه
كيف يجوز ان يقال ان احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرة
الاف حديث وقد روى عنه من الصحابة اربعة الاف رجل وامرأة صحبوه
نيفا وعشرين سنة وحفظوا عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته
وحركاته وسكناته وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث

وستمائة

وستمائة الف وسبعمائة الف اقول والجواب عن هذا الاعتراض
ظاهر لان القائل لم يدع انحصار جميع احاديثه عليه السلام في ذلك بل
انحصار الاحاديث الواردة على ذلك الشرط وما ذكره المعترض نشأ في
الاول لا الثاني واما النوع الثاني من المتفق عليه فهو الحديث الذي
يرويه العدل الثقة الحافظ عن مثله الى الصحابي لكن ليس لهذا الصحابي
الا راو واحد مثل قيس بن ابي غرزة الغفاري فانه على كثرة روايته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له راو غير ابي وائل شقيق بن سلمة
وابو وائل من كبار الصحابة التابعين بالكوفة ادرك عمر وعثمان وعليا
ومن بعدهم من الصحابة ومثل اسامة بن شريك وقطبة بن مالك فانه
ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ولم يخرج البخاري
ومسلم هذا النوع من الحديث في كتابيهما وان كان متداولا بين الفقهاء
محتجا به في الاسانيد واما النوع الثالث من المتفق عليه فاخبار جماعة
من الناس من الثقات الذين ليس لكل واحد منهم الا راو واحد مثل محمد
بن حنين وعبد الرحمن بن فروخ وعبد الرحمن بن معبد وغيرهم فانه
ليس لهم راو الا عمرو بن دينار وهو امام اهل مكة وكذلك محمد بن مسلم الزهري

تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن ابان ومحمد بن عروه
بن الزبير وايضا تفرد يحيى بن سعيد الانصاري عن جماعة من
التابعين وليس ايضا في كتابي البخاري ومسلم من هذه الروايات
شي وان كانت كلها صحيحة بنقل العدل عن العدل ومتداوله
بين الفقهاء محتجا بها واما النوع الرابع فهو احاديث الافراد
التي يرويها الثقات لكن ليس لها طرق مخرجه في الكتب مثل
حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجي
رمضان وقد خرج مسلم احاديث العلاء في كتابه وترك امثال
هذا الحديث مما تفرد به العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ومثل حديث
ايمن بن نابل المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد بسم الله وبالله وايمن
هذا ثقة واحاديثه مذكورة في صحيح البخاري ولم يخرج هذا
الحديث اذ ليس له متابع عن ابي الزبير وشواهد هذا القسم كثيرة
كلها صحيحة الاسناد غير مخرجة في كتابيهما واما النوع الخامس

منه فهو احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم واجدادهم ولم تتواتر
الرواية عن آبائهم واجدادهم الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وجده معاوية بن حيدة القشيري
وهما صحابيان وابناؤهما ثقات واحاديثهما على كثرتها محتج
بها عند العلماء وليست في كتابي الشيخين شي منها هذه من الانواع
المتفق على صحتها واما الانواع المختلف فيها فاولها المراسيل
وسيجي الكلام فيها وفي اختلاف الائمة في قبولها وردها وثانيها
ما رواه المدلسون اذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون
قال فلان لمن هو معاصرهم راوه او لم يروه ولا يكون لهم عنه
سماع ولا طريق من طرق الرواية فيوهم بقولهم قال فلان انهم
قد سمعوا منه او اجازة له او غير ذلك فيكونون صادقين في
قولهم قال فلان لانهم يكونون قد سمعوه من واحد او اكثر ممن سمعه
عنه وسيجي الكلام في هذا ايضا وقد جعله قوم صحيحا محتجا به
منهم ابو حنيفة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو يوسف القاضي

ومحمد بن الحسن ومن تابعهم من الكوفيين وعن قوم غير صحيح
ولا محتج به منهم الشافعي وابن المسيب الاوزاعي واحمد بن
حنبل ومن تابعهم من ايمة الحجاز واما اهل الحديث فلا يعدونه
صحيحا ولا محتجا به وهو اصناف ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى
وثالثها ما يرويه ثقة من الثقات من امام من الايمة مسندة
ثم يرويه عنه جماعة فيرسلونه بحديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء
فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر كذا رواه عدي بن ثابت عن
سعيد بن جبير وهو ثقة وقد وقفه ساير اصحاب سعيد بن جبير
وهذا القسم كثير وهو صحيح على مذاهب الفقهاء والقول عندهم
قول من زاد في الاسناد او المتن اذا كان ثقة واما ايمة الحديث
فان القول عندهم قول الجمهور الذي وقفوه وارسلوه لما يخشى
من الوهم على الوجه المذكور ورابعها ما يرويه محدث صحيح السماع
والكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير انه لا يعرف ما يحدث به
ولا يحفظه قال الحاكم كاكثر محدثي زماننا هذا وهو يحتج به عند اكثر

ايمة الحديث وجماعة من الفقهاء وابو حنيفة ومالك لا يجعلانه
حجة قال الشيخ الامام المبارك بن محمد بن عبد الكريم تغمده الله
بغفرانه قلت اذا كان الحاكم يقول في زمانه وهو قريب من الصدر
الاول كاكثر محدثي زماننا فما عسى ان نقول نحن في زماننا هذا
لكنا نسأل الله العصمة والتوفيق والسداد في القول والعمل
ويقول هذا الفقير المذنب محمد بن يوسف بن ابي سعيد
اذا قال هذان الشيخان المحدثان في زمانهما ذلك مع كثرة الحديث
واهله في ذلك الزمان فما عسى ان نقول نحن في هذا الزمان وقد
اندرس معالم هذا الفن والمحت اثاره بحيث لم يبق منه اثر ولا يسمع
منه خبر نسأل الله تعالى ونبتهل اليه ان يجدد من اسمه ويشيد
معالمه بيمن همة السلطان العالي الشان الذي مآثر العلم من آثار
تربيته عالية الاثر ومفاخر العدل في ايام دولته واضحة الخبر
لا زالت اعين الدين والهدى بسلامته قريرة واوجه العلم والتقى
بنور طلعته منيرة انه على ما يشاء قدير وخامسها ما يرويه المبتدعة
وارباب الاهواء وهو عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا كانوا فيها

صادقين فقد اخرج البخاري في كتابه عن عباد بن يعقوب وكان
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول حدثني الصدوق في روايته
المتهم في دينه عباد بن يعقوب وعن محمد بن زياد وجرير بن
عثمان وهما مشهوران بالنصب واخرج هو ومسلم في كتابيهما
عن ابي معوية محمد بن خازم وعن عبد الله بن موسى وقد اشتهر
عنهما الغلو وهذا هو الصحيح لا ما ذهب اليه ابو علي اليماني حيث قسم
حديث هذه الطائفة الى قسمين احدهما حديث من ليس له غلو ولا
دعوة والثاني حديث من له غلو في البدعة ودعوة اليها فالقسم
الاول صحيح بالاتفاق والثاني مختلف فيه لانه قد رد النووي عليه
بان القسم الاول ايضا فيه خلاف وقال مالك بن انس لا يوخذ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه
قال الحاكم بعد ما ذكر اقسام الحديث الصحيح هذه وجوه الصحيحة
المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم انه ليس يصح من
الحديث الا ما اخرجه البخاري ومسلم فانا نظرنا فوجدنا البخاري
قد صنف كتابا في التاريخ جمع اسامي من روى عنهم الحديث من زمن

الصحابة الى سنة خمسين فبلغ عددهم قريبا من اربعين الف رجل
وامراة خرج هو في صحيحه عن جماعة منهم وخرج مسلم في صحيحه
عن جماعة منهم قال الحاكم جمعت انا اساميهم ما اتفقا عليه وما اختلفا
فيه فاحتج به احدهما ولم يحتج الاخر فلم يبلغوا الفي رجل وامراة ثم جمعت
من ظهر جرحه من جملة الاربعين الفا فبلغ مائتين وستة وعشرين
رجلا فليعلم طالب هذا العلم ان اكثر رواة الاخبار ثقات وان
الدرجة العليا الذين في صحيحي البخاري ومسلم وان الباقين اكثرهم
ثقات وانما سقطت اساميهم من الصحيحين للوجوه التي قدمنا
ذكرها لا لجرح فيهم وطعن في عدالتهم وانما فعلا ذلك في كتابيهما
زيادة في الاحتياط وطلبا اشرف المنازل واعلا الرتب وباقي الاحاديث
معمول بها عند الائمة هذا وقد قسم الشيخان الامامان العراقي وابن الصلاح
الحديث باعتبار تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه الى سبعة اقسام
احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر اهل
الحديث عنه بالمتفق عليه ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق
الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك لاتفاقهما على تلقي ما اتفقا
عليه بالقبول

ثم انهم بعد ما اتفقوا جميعا على صحة هذا القسم اختلفوا في انه
هل يفيد اليقين او يفيد الظن فذهب بعضهم الى انه لا يفيد في
اصله الا الظن وتلقي الامة له بالقبول انما هو لوجوب العمل بالظن
وان كان الظن قد يخطئ قال ابن الصلاح وقد كنت اميل الى هذا
واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه هو الصحيح لان
ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من
الخطا ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر
اجماعات العلماء كذلك ثم قال وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوايدها
القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته
لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه
من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان والله
اعلم وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو
على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري فقط
وسادسها ما هو على شرط مسلم فقط وسابعها ما ليس على شرط واحد منهما

لكنه

لكنه صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين ومما ينبغي ان ينبه عليه
هو انهم اختلفوا في ان ما المراد بشرط البخاري ومسلم فقال الحاكم هو ان
يكون الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان الى اخر ما ذكرناه آنفا وهذا
القول هو المشهور من المحدثين وهو الذي سمعناه عن الشيوخ وله
احتمالان احدهما ان يكون للصحابي راويان يرويان عنه الحديث
ولكل راو منهما يرويان عنه الى ان ينتهي الى الشيخين وثانيهما ان يكون
للصحابي راويان لكن يروي ذلك الحديث عنه احدهما وكذلك يكون
لكل من يروون ذلك الحديث عنه راويان لكن كل في طبقة يكون
راوي ذلك الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية
الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث
والرواية واعترض على هذا القول بان الشرط الثاني الذي هو اعم
من الاول لم يثبت في الصحيحين اذ وجدوا فيهما احاديث ليس للراوي
الا راو واحد فان البخاري ومسلما قد خرجا احاديث المسيب بن حزن
والد سعيد بن المسيب في وفات ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد

وخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع
احب الي ولم يروعنه غير الحسن وحديث قيس بن حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون ولم يروعنه غير قيس وامثال هذه
الاحاديث فيهما غير قليله واذا لم يثبت هذا الشرط لم يثبت الشرط
الاول وقال محمد بن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور واعترض عليه بانه ليس
بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما
وقال الحازمي ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده
بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد
يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي هي هذه الطبقة في الاتقان
والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط
مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث
من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد
بن سلمة في ثابت البناني وقال النووي شرطهما ان يكون رجال
اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما واليه

ذهب

ذهب ايضا ابن الصلاح والله اعلم الفرع الثاني اختلفوا ايضا
في انه هل يحكم على اسناد او حديث انه الاصح مطلقا او لا والمعتمد
الذي اختاره ابن الصلاح والعراقي الامساك عن ذلك الحكم لان
تفاوت مراتب الصحة مرتب على التمكن من شروط الصحة ويعز وجود
اعلا درجات القبول في كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة الى جميع
الرواة لكن جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة فاضطربت
اقوالهم وشتت آراؤهم فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو مذهب ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح قيل وعلى
هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد شافعي عن مالك
لاجماع اهل الحديث على انه لم يرو عن مالك اجل من الشافعي وان زدت
اخر فالاصح احمد عن الشافعي عن مالك لاتفاق اصحاب الحديث
على ان اجل من اخذ من الشافعي الحديث الامام احمد وقال احمد بن
حنبل واسحق راهويه اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه
ومذهب عبد الرزاق وابي بكر بن ابي شيبه ان اصحها الزهري
عن زين العابدين عن ابيه عن جده وقال عمرو بن الفلاس وعلي بن
المديني

وسلمان حرت اصحها ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على
وذهب يحيى بن معين الى ان اصحها الاعمش عن ابرهيم النخعى
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود هذه جملة الاقوال المشهورة التى
حكاها ابن الصلاح وبقى اقوال اخر تركناها مخافة الاطالة وههنا
فايدة جليلة اوردها العراقى فاردنا ان نختم هذا البحث بها وهى
ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على
بن ابى طالب واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابى خالد عن قيس
بن ابى حازم عن ابى بكر واصح اسانيد عمر الزهرى عن سالم عن ابيه
عن جده واصح اسانيد ابى هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريره واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر
واصح اسانيد عائشه عبد الله بن عمر عن القسم عن عائشه وقال
يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود
سفيان الثورى عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود و
اصح اسانيد انس بن مالك عن الزهرى عن انس واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد

اليمانى

اليمانيين معمر عن همام عن ابى هريره واثبت اسانيد المصريين
الليث عن يزيد بن حبيب عن ابى الخير عن عقبه بن عامر واثبت
اسانيد الشاميين الاوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه الفرع الثالث هل يمكن فى هذه الاعصار
الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد اولا فذهب
ابن الصلاح الى انه لا يمكن ذلك بل لا بد فى معرفة الصحيح فى هذه
الاعصار من المراجعة الى ما خرجه الائمة فى تصانيفهم الكافلة لبيان
ذلك وقال النووى الاظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
قال العراقى وهذا هو الذى عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد
من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا كابى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد
العظيم ومن بعدهم الفرع الرابع البخارى ومسلم لم يستوعبا
الصحيح فى كتابيهما ولم يلتزما ذلك قال الحاكم ولم يحكما ولا واحد منهما
انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه وقال البخارى ما ادخلت فى كتاب

الجامع

الاماصح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح
وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه وقال الحافظ ابو
عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قل ما يفوت البخاري
ومسلما ما ثبت من الحديث واعترض عليه ابن الصلاح بان ذلك
ليس بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب
كبير يشمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه
يصفو له منه صحيح كثير اقول يمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده
انه قل ما يفوت كتاب البخاري ومسلم على ما حمل عليه ابن الصلاح كلامه
ليتجه عليه ما اورده عليه كيف وقد نقل عنهما انهما لم يلتزما استيعاب
ذلك في كتابيهما بل مراده كما يفصح عنه عبارته انه قلما يفوت الشيخين
انفسهما ذلك ويدل عليه ما نقله عن البخاري انه قال احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه
من الصحيح على ما نقله سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون
حديثا بالاحاديث المكررة وباسقاط المكررة اربعة آلاف حديث
نكتة يصح ان يحمل كلامه على انه قليل ما يفوت كتاب البخاري وقد

صرح بانه يحفظ مائة الف حديث صحيح وما في كتابه مع اعتبار
المكررات لا يصل الى سبعة الاف وخمسمائة حديث وقال يحيى
يعني شيخ محيي الدين النووي والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة
اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي واعترض
عليه العراقي بانه فيه ما فيه لقول البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح **الفرع الخامس** ان مراد اهل الحديث بقولهم
هذا حديث صحيح انه صحيح فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه
مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة ومنه
ما يتفرد بروايته عدل واحد هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر
اهل العلم لا ما قاله بعضهم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن
الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث من ان خبر الواحد
يوجب العلم قال القاضي ابو بكر الباقلاني هذا قول من لا يحصل
علم هذا الباب هذا وابن الصلاح بعد ما ذكر ما بيناه من مرادهم بالصحيح
اختار ان ما اخرجه الشيخان او احدهما مقطوع بصحته على ما بيناه
آنفا فتامل وكذا مرادهم من قولهم هذا حديث ضعيف وغير صحيح انه لم يظهر

شروط صحته لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب و
اصابة من هو كثير الخطا، اصح كتب الحديث
واصح كتاب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري عند الجمهور وهو
اختيار ابن الصلاح والعراقي وغيرهما من المتاخرين قال هذا هو
الصحيح وقال النووي انه الصواب وهو اول صحيح صنف ويتلوه
في الصحة كتاب مسلم خلافا لبعض المغاربة والحافظ ابي علي الحسين
بن علي النيسابوري شيخ الحاكم حيث قال ابو علي ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان
الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري
قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه
غير الصحيح وكتاب البخاري قد مازجه التعاليق والتراجم فهذا لا باس
وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
وعلى كل حال فكتابهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على الارض
بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك او ما اعلم في الارض كتابا في العلم
اكثر صوابا من كتاب مالك فذلك كان قبل ذلك الكتابين والله اعلم

واما الحسن

واما الحسن فقد اختلفوا في تعريفه فقال ابو سليمان الخطابي
هو ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قيل وفي قوله
ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان
تبين تدليسه واعترض ابن دقيق العيد على هذا التعريف بانه
صادق على الصحيح ايضا لانه قد عرف مخرجه واشتهر رجاله واعتذر
عنه بانه يمكن ان يكون مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح وقال الشيخ
تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد
ان الصحيح اخص من الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري
فالتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال العراقي وهذا اعتراض متجه
وقال الاستاد مولانا شمس الدين الكوراني وفيما ذكره العراقي نظر
لان الخاص من حيث انه خاص خروجه عن حد العام ضروري لانه
نوع منه فالصواب ما قاله ابن دقيق العيد هذه كلماتهم واقول نعم
الصواب ما قاله ابن دقيق العيد واعتراض التبريزي عليه مندفع عنه
لكن لما ذكره الاستاد فانه ليس بمستقيم لما بينه بل لان جواب ابن دقيق
العيد

عن سؤاله مبني على مذهب الخطابي ان الحسن مقابل للصحيح لا انه اعم
منه فلا يرد عليه الاعتراض بان في مذهبه الحسن اعم من الصحيح
ومن هذا ظهر بطلان ما ذكره العراقي من ايجاد الاعتراض هو واما ما ذكره
الاستاذ من ان الخاص من حيث هو خاص خرج عن حد العام ضروري ففساده
بيّن لان الخاص لو لم يدخل في تعريف العام لا يكون الخاص خاصا ولا العام عاما
فانه يجب ان يدخل الانسان والفرس وغيرهما من الانواع المندرجة تحت
الحيوان في تعريفه نعم الخاص من حيث انه خاص يحتاج في تعريفه الى قيد
زايد على تعريف العام لكن ذلك شي آخر ولو اعترض عليه بانه لا دلالة
فيما ذكر في التعريف على ذلك فكان له وجه وقال ابو عيسى الترمذي
الحديث الحسن كل حديث يروى ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا
يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال الحافظ ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة يميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ويكون رواته غير متهمين بل ثقات
قال فظهر من هذا ان الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه
فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا واقول

يمكن

يمكن ان يجاب عما ذكره الحافظ بان مراد الترمذي ذكر صفة للحسن
يترقى بها عن مرتبة الضعيف ويتميز بها عنه واما تميزه عن الصحيح
فانما هو باعتبار عدم اعتبار بعض ما اعتبر في الصحيح اذ لا شك في انه
لا بد ان يعتبر في الصحيح ما اعتبر في الحسن مع زيادة تختص به على انه
يمكن ان يجاب عنه بما اعتذر به ابن دقيق العيد عن تعريف الحاكم ويقال
هنا ايضا ما لم يبلغ درجة الصحيح نعم يرد عليه انه اشترط في الحسن ان
يروى من غير وجه نحوه مع انه قد حسّن احاديث لا تروى الا من وجه
واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
فانه قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة وسيجي فيما ننقله عن
ابن الصلاح ما يندفع به هذا ايضا وقال ابن الجوزي الحديث الحسن هو
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد على هذا
التعريف ايضا بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به من غيره وابن الصلاح
بعد ما ذكر هذه التعريفات الثلاثة قال فكل هذا مستبهم لا يشفي العليل
وقد امعنت النظر في ذلك البحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا

مواقع استعمالهم لتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما
الحديث الذي لا تخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير
انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن
الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر
او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد
وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك ان يكون شاذا ومنكرا وكلام
الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما يتفرد به من
حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا
او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام
الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه
في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع
الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل

اوانه

اوانه غفل عن البعض وذهل الى هنا كلامه وهو تحقيق حقيق
بالقبول غير ان ما ذكره من وجهي الاعتذار عن اقتصار كل من الترمذي
والخطابي على ما ذكره ليس بقوي اذ ليس في احدهما اشكال بالنسبة
الى الاخر بالنسبة الى الاحد وغفلة كل منهما وذهوله عن البعض انما يتصور
اذا لم يطلع على تعريف الاخر وذلك مستبعد واقرب منه ان يقال السابق
منهما غفل عن البعض وترك ما عرفه السابق اعتمادا عليه تنبيهات

اولها الحسن وان تقاصر عن الصحيح لاشتراط ان يكون جميع رواته
قد ثبت عدالتهم وضبطهم واتقانهم وعدم اشتراطه في الحسن فهو كالصحيح
في جواز الاحتجاج به قال ابن الصلاح ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو
الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر
انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذن اختلاف في العبارة
دون المعنى واقول جعل الحسن مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به يكون على وجهين احدهما ان يطلق الصحيح على الحسن
مجازا لاشتراكه اياه في صحة الاحتجاج به فيكون الاختلاف حينئذ

في العبارة لا في المعنى كما ذكره وثانيهما وهو المتبادر من العبارة
ان لا يجعل الحسن مقابلا للصحيح بل قسما منه ومندرجا تحته بان يجعل
الصحيح بمعنى ما يحتج به فيكون له انواع من جملتها الحسن فيكون اطلاقه
عليه حقيقة والنزاع معنويا ومما قررنا ظهر ايضا بطلان ما قاله الاستاد
مولانا شمس الدين الكوراني من ان قوله فهذا اذن اختلاف في العبارة
دون المعنى نظر لان الحسن في الاصطلاح الخاص ضد للصحيح لكن
لما اشتركا في الاحتجاج اطلق عليه اسم الاخر تسامحا فتامل وثانيها
ان بعض الاحاديث وان رويت باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل
حديث الاذنان من الراس ونحوه لا يخرج بذلك عن الضعف ولا يصير
حسنا وان عضد بعض ذلك بعضا لانه ليس كل ضعف في الحديث
يزول بمجيئه من وجوه عديدة لانه اي الضعف يتفاوت فمنه ما
يزيله ذلك بان يكون سببه ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل
الصدق والديانة فاذا جاء ما رواه من وجه آخر عرف انه مما قد حفظه
ولم يختل ضبطه له او ارساله كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ فان
فيه ضعفا قليلا يزول بروايته من وجه آخر ومنه ما لا يزيله ذلك

بقوة الضعف وانحطاط الجابر عن جبره ومقاومته وذلك اذا
كان سببه كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وثالثها
الحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة وروي مع ذلك بطرق
اخرى فانه يتقوى بذلك ويرتقي الى درجة الصحيح كحديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح
محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن
من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم
لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه
روي من اوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه
وانجبر بذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح
ولهذا حكم ابو عيسى الترمذي بصحة الحديث المذكور وقال انما صح لانه
قد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها
كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه
باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه

والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما قال ابن
الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني روينا
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا
عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب
قال وما كان في من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر
فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال فعلى هذا ما وجدناه
في كتابه مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته
احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي
داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما
حققنا ضبط الحسن به واعترض ابو عبد الله محمد بن رشيد على
ابن الصلاح بانه لا يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه
ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحته ان الحديث عند ابي
داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك
قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن وقال الشيخ العراقي وقد
يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف

الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان
جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به
فان كان ابو داود يرى مرتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط
ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف
فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن
نفسه واقول هذا الجواب كما ترى لا يغني من جوع بل الجواب ان
يقال انه لما كان سره قال ذكرت فيه اي في سننه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه علمنا انه قد ذكر في كتابه غير الصحيح ايضا ولما قال ما كان
في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا
فهو صالح وبعضها اصح من بعض علمنا ان ما سكت عنه في كتابه
فهو على قسمين صحيح وغير صحيح صالح للاحتجاج فهو حسن ولما كان
من مذهب ابن الصلاح كما مر آنفا ان لا يحكم بصحة الحديث وان كان
صحيح الاسناد ما لم يجده في احد الصحيحين او منصوصا على صحته
في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة حيث قال فقد تعذر
في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد

لانه مامن اسناد من ذلك الا ويجد في رجاله من اعتمد في رواته
على ما في كتابه عن ما عاما شرط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان
قال فآل الامر اذن في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه
ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة فذهب بناء على ذلك
في التمييز بين صحيحه وحسنه الى ان ما لم يوجد في احد الصحيحين
ولم ينص على صحته احد من المعتمدين من ائمة الحديث فهو حسن عنده
وما وجده فهو صحيح عنده فان اراد السائل بقوله لا يلزم من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحته ان يكون
الحديث عند ابي داود حسنا اذ قد يكون عنده صحيحا انه لا يلزم عقلا
اذ يحتمل عقلا ان يكون ذلك عنده صحيحا وهو مسلم لكنه لا يجدي
ولا يضر ابن الصلاح وان اراد انه لا يلزم عند ائمة الحديث فممنوع
على ما ذكره ابن الصلاح لان الحديث ما لم ينص على صحته واحد من ائمة
الحديث المعتمدين عليهم لا يحكم بصحته وهذه الاحاديث المفروضة
ما لم ينص على صحتها واحد من المعتمدين فلا يحكم بصحتها بل يحسنها
ثم ان ابا الفتح اليعمري بعد ما استحسن تعقب ابن رشيد اعترض

على ابن الصلاح فقال لم يرسم ابو داود في كتابه شيئا بالحسن وعمله بذلك
شبيه بعمل مسلم حيث قال ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء
ابن السائب ويزيد بن زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق
وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان
مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود
لم يشترط فذكر ما يسند وبينه عنده والتزم البيان عنه قال وفي
قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك
بينها من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر
قال ومعنى قول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني
فيها فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود واتفق
ان الامام مسلما بعد ما التزم الصحة في كتابه ليس لاحد ان يحكم على
حديث خرجه فيه بانه حسن عنده والامام ابا داود قال ولا ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وقال ثانيا وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح
فدل عبارته على انه قد ذكر في كتابه غير الصحيح ما هو صالح للاحتجاج

وما سوى الحسن وتأويل قوله وما يشبهه اي الصحيح وتقاربه

بما ذكره بعيد عن الاذهان بل لا يذهب اليه شيء من الاوهام لانه

مع كونه حملا للكلام على خلاف ما يتبادر منه يكون مستدركا اذ

الكل حينئذ يكون صحيحا ولا يمكن حمل الصحيح على مرتبة منه

لدفع الاستدراك لانه مطلق لا دلالة له على شيء من المراتب واما

قوله وبعضها اصح من بعض بعد قوله فهو صالح فينبغي ان يحمل

على ان بعضها اصح في الاحتجاج به او على ان اصح بمعنى اصلح

بقرينة ما قبله فانه لما قال ان ما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح للاحتجاج

به نبه على ما بينهما من التفاوت اشارة الى القسمين ومنها ان

الامام البغوي صاحب المصابيح حيث قسم احاديثه الى الصحاح

والحسان ثم يجر على الاصطلاح المذكور بل اراد بالصحاح ما ورد

في الصحيحين او احدهما وبالحسان ما ورد في السنن ككتاب ابي

داود والترمذي وغيرهما قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف

وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل

على حسن وغير حسن كما سبق بيانه واقول الامام البغوي لما

اراد

اراد ان يبين بين ما اورده في كتابه من الصحيحين وبين ما اورده

من غيرهما من غير بيان اصطلح هذا الاصطلاح ولا مناقشة

لاحد فيه اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء وكانه نبه بذلك الى

تفاوت صحة ما ورد في الصحيحين وغيرهما فكانها في الصحاح

وغيرها حسان بالنسبة اليهما تغليب فيها جانب الحسان و

جعل كلها حسانا والله اعلم ومنها انه ينبغي ان يعلم ان ما صنف

على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير

نظر والتفات الى الابواب كمسند ابي داود الطيالسي وقيل انه

اول مسند صنف وكمسند الامام احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي

شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي ومسند عبد الله بن

موسى ومسند اسحق بن راهويه وعبد بن حميد ومسند ابي يعلى

الموصلي والحسن بن سفيان واشباهها فانه دون السنن في

الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها اذ عادتهم فيها ان يخرجوا

في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه من غير ان يتقيدوا بان يكون

حديثا محتجا به فلذا تأخرت مرتبتها وان جلت مراتب مؤلفيها

عن مراتب الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المؤلفة على الابواب
وسابعها انهم قد يقيدون الصحة والحسن بالاسناد فيقولون
هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد لانه قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ فيه او علة قال ابن الصلاح
غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد
ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر وقال العراقي
وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف
فهو ايضا محكوم له بالحسن وثامنها قد وقع في عبارة
الترمذي وغيره الجمع بين الصحيح والحسن في حديث واحد
فيقولون هذا حديث حسن صحيح واستشكل ذلك بعضهم لان
الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق بيانه فالجمع بينهما جمع بين
القصور ونفيه فاجاب عنه ابن الصلاح اولا بان ذلك راجع
الى الاسناد فاذا روى الحديث الصحيح الواحد باسنادين احدهما
اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث

حسن صحيح اى انه حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد
اخر ثم اشار ثانيا الى جواز جواب اخر لقوله على انه غير مستنكر ان
يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل
اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن
بصدده واعترض عليه ابن دقيق العيد بانه يرد على الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد
وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من ذلك الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا يصوموا فقال فيه الترمذي حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وعلى الجواب الثاني
انه يلزمه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
ثم بعد ما زيف الجوابين المذكورين اجاب عن الاشكال المذكور بما حاصله
ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد
بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما اذا ارتفع الى درجة الصحة
فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ

والاتيان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا كالصدق فيصح ان يقال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال
ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين واقول جوابه هذا
غير مستقيم لان وجود الدرجة العليا التي هي الحفظ والاتقان
غير كاف في الصحة بل لا بد فيها ايضا من الدرجة التي هي الصدق
لان الصحة انما يتحقق بمجموع هذه الصفات فلا يصح قوله فيصح ان يقال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا واما ما ذكره
الشيخ عمرو بن الصلاح اولا فيندفع به ما ورد الحديث المفرد ويحتاج
فيه الى حمل الحسن على المعنى اللغوي وكانه لذلك الجواب الثاني على
سبيل العلاوة ولنا ان نجيب عن الاشكال بان ذلك الحديث
هو الحديث الحسن الذي روي من غير ذلك الوجه وترقى بذلك
من درجة الحسن الى درجة الصحيح كما مر في حديث محمد بن عمرو عن
ابي سلمة فانه حسن من حيث انه حديث من لم يكن من اهل الاتقان
وصحيح من حيث انه روي من وجه اخر فمثل هذا الحديث يصح

ان يقال له حسن اي باعتبار اصله صحيح اي باعتبار ما انضم اليه
من كونه روي من وجه اخر واما اعتراضه على الجواب الثاني بانه
يلزمه اطلاق الحسن على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
فجوابه انا لا نسلم لزوم ذلك اذ لا يلزم من تسمية رجل احمر لحمرته
تسمية كل من فيه الحمرة به لعدم وجوب اطراد وجه التسمية وعلى
تقدير التسليم فلا منع عن الاطلاق بذلك المعنى اي بمعنى ميل
النفس الى الفاظ وعدم ابائه القلب عنه لان الحسن بهذا المعنى لا
ينافي صحة من حيث انه كذب النبي عليه السلام فيجوز ان يكون
حديث حسنا من حيث اللفظ اذا كانت الفاظه عذبة فصيحة
سلسلة قبيحا من حيث اسناده اليه عليه السلام من غير ان
يصدر عنه هذا وقد اجاب الاستاد مولانا شمس الدين الكوراني
عن هذا الاعتراض بان الموضوع مردود بالاجماع فلا يرد نقضا
ويرد عليه ان ذلك لا يضر غرض السائل بل يؤيده فانه حينئذ
يكون اشد فسادا فان اطلاق الحسن على المردود اجماعا اشد
بطلانا من اطلاقه على المردود عند البعض ولو نزلنا وقبلنا ذلك

على سبيل التنزل فانه لا يجدي به لان السؤال بساير اقسام الضعيف باق اذ له ان يقول يلزم ذلك الجواب ان يطلق الحسن على الحديث المعضل والمعلل والمنقطع والمرسل وغير ذلك من اقسام الضعيف اذا كانت الفاظها حسنة وكانه انما خص الموضوع بالذكر لشدة الفساد فيه على زعمه فتامل والله الموفق

القسم الثالث الضعيف

قال ابن الصلاح كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وعرفه العراقي بانه ما قصر عن رتبة الحسن وقال وقول ابن الصلاح ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر اقول ما ذكره العراقي صحيح لكن فيه غفلة عن غرض ابن الصلاح لان غرضه كما اشار اليه على ما سنفصله ان شاء الله تعالى ان يذكر ضابطة شاملة على وجه الاجمال لجميع اقسام الحديث الضعيف مع كثرتها بحيث يفهم منها الذكي الفطن جميع الاقسام على وجه التفصيل حيث قال واطنب ابو حاتم البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا

وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه صفة مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جميعها ثم قال ما معناه او ان يعتبر عدم كل صفة صفة من باقي الصفات على الوجه المذكور والى اخر الصفات ثم عدم جميع الصفات حتى يحصل بكل اعتبار قسم فيستوفي جميع الاقسام على هذا الوجه ولا شبهة في انه يفوت هذه الفائدة المرادة على ما ذكره العراقي وان شئت زيادة تفصيل لما ذكره ابن الصلاح وتوضيحه فاستمع لما يتلى عليك فنقول شروط الصحيح والحسن وصفاتهما ستة اولها اتصال السند او جبر المرسل بما يؤكده وثانيها عدالة الرواة وثالثها سلامتهم من كثرة الخطا والغفلة ورابعها مجيء الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط وخامسها مع سادسها السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة اذا تقرر هذا فما فقد فيه الاتصال

وما ذكرته

قسم نشتمل على قسمين المنقطع والمرسل الذى لم ينجبر لمجى الحديث
من وجه آخر وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المذكور قسم
آخر ويشتمل على اثنى عشر قسما لانه مدخل فى فقد العدالة الضعيف
والمجهول فنضم هذه الاقسام الى القسمين الاولين ونقول
الثالث مرسل فى اسناده ضعيف الرابع منقطع فى
اسناده ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع
فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطاء وان كان عدلا
الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور
ولم ينجبر لمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ
من وجه اخر الحادى عشر مرسل شاذ الثانى عشر منقطع
شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل
واذا انضم الى فقد الشرطين المذكورين فقد شرط ثالث فهو قسم
ثالث من الاقسام الاصلية ويدخل تحته اقسام عشرة مى هذه
الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطاء السادس
عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل

فيه ضعف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف
التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع
معلل فيه مجهول الحادى والعشرون مرسل معلل فيه مغفل
كذلك الثانى والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث
والعشرون مرسل معلل ولم ينجبر فيه مستور ولم ينجبر الرابع
والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك ثم خذ ما فقد فيه
الشرط الاول مع شرطين اخرين غير ما تقدم من الشرطين ومما
السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما
الى فقد هذه الشروط الثلاثة فيحصل اقسام مى هذه الخامس
والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ
معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل مغفل كثير الخطاء
الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك ثم ابدا
بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقة الرواة ويدخل
تحته ايضا قسمان فيضمهما الى الاقسام المذكورة ونقول
التاسع والعشرون ما فى اسناده ضعيف الثلاثون

ما فيه مجهول ثم ضم الى فقد هذا الشرط فقد شرط آخر ويندرج
تحته قسمان واذا ضممناهما الى الاقسام المذكورة يكون الحادي
والثلثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلثون ما فيه مجهول
وعلة ثم ضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا
بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي
من الغفلة ثم زد عليه وجود العلة والشذوذ ووجودهما معا
ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر
حيث كان في الاسناد مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد وابدا
بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه
وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك
اثنا عشر اقسام فنضمها الى الاقسام المذكورة فيصير الثالث
والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلثون
ما فيه مغفل كذلك والخامس والثلثون شاذ معلل فيه مغفل
كذلك والسادس والثلثون معلل فيه مغفل كذلك والسابع والثلثون
شاذ معلل فيه مغفل كذلك والثامن والثلثون ما في اسناده

مستور

مستور لم يعرف اهليته ولم يجئ من وجه آخر التاسع والثلثون
معلل فيه مستور كذلك والاربعون الشاذ الحادي والاربعون
الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل وهذا هو القسم الاخير
فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وههنا اقسام
اخر يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف وهي اجتماع
الشذوذ ووجود ضعيف ومجهول ومستور في سنده لكنا
تركناها لعدم امكان اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ
تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او
مستور بانه شاذ واذا تقرر هذا فنقول من اقسام الضعيف
ما له لقب خاص ومنها ما ليس له ذلك فما له لقب خاص كالموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل كما
سياتي ان شاء الله تعالى والمحدثون لما لم يلاحظوا في ايراد انواع
الحديث خصوص انواع القسم الذي كنا بصدده بل يلاحظون
فيه انواع علوم الحديث اقتفينا اثرهم وسلكنا مسلكهم وجرينا
على ما جروا عليه ولم يستحسن مخالفتهم فنقول ومن اقسام الحديث

المرفوع واختلف في تعريفه فالمشهور انه ما اضيف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا له او فعلا وسواء كان المضيف
اليه صحابيا او تابعيا او غيرهما وسواء اتصل اسناده ام لا
فيدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها وقال الحافظ
ابو بكر بن ثابت هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم او فعله كالمعضل فلا يدخل فيه مراسيل
التابعين ومن بعدهم ومنهم من يجعله في مقابلة المرسل فيعني به
المتصل كما صرح به ابن الصلاح **ومنها** المسند واختلفوا
فيه ايضا على ثلاثة اقوال فقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا
مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يكون
المسند والمرفوع متساويان وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري

وحكاه

وحكاه ابن عبد البر عن قوم هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل فيكون اخص من المرفوع وقال الحافظ ابو بكر
الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى
منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فعلى هذا يدخل فيه المرفوع
والموقوف فيكون اعم من المرفوع واما النسبة بين معاني المسند
فبين ما ذكره ابن عبد البر والخطيب عموم وخصوص من وجه
وبين ما ذكره كل منهما وبين ما ذكره ابو عبد الله عموم وخصوص
مطلق يظهر كله بادنى تامل قيل ومقتضى كلام الخطيب ان
يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله كائنا من كان فيدخل فيه
المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام
اهل الحديث يأباه والذي يخطر بخاطري القاصر ان الاعتراض
مندفع عن الخطيب لان المفهوم من كلامه انه جعل المسند اعم من
الحديث المسند وجعل استعماله في الحديث اكثر فلا يأباه كلام اهل
الحديث لان الظاهر انهم لا يمنعون دخول المقطوع فيه بالمعنى الاعم

بل بالمعنى الاخص فيكون نزاعا لفظيا لا معنويا ومنها

المتصل ويسمى الموصول ايضا ويعرف بانه الذي اتصل اسناده

الى النبي عليه السلام او الى واحد من الصحابة فيتناول المرفوع

والموقوف واما ما روي عن الصحابة بالاسانيد المتصلة اليهم

فلا يسمى متصلا مطلقا بل مقيدا كان يقال هذا متصل الى سعيد

بن المسيب او الى مالك او نحو ذلك هذا والذي يفهم من كلام ابن

الصلاح ان يطلق عليه ايضا مطلقا حيث قال وهو الذي اتصل

اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه الى منتهاه

ومنها الموقوف وهو ما يوقف على احد من الصحابة ولا

يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء

اتصل اسناده اليه ام لم يتصل فيكون من الموقوف الموصول

على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا

التخصيص بالصحابي اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا

في غير الصحابي سواء كان تابعيا او من بعدهم فيقال حديث كذا

موقوف على عطاء او طاوس وموقوف على مالك على الثوري

على الشافعي

على الشافعي وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء

يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة والخبر ما يروى عن النبي

عليه السلام ومنها المقطوع وهو غير المنقطع الذي سيأتي

وهو ما جاء من التابعين موقوفا عليهم ويقال في جمعه المقاطع

والمقاطيع قال ابن الصلاح وجدت التعبير بالمقطوع عن

المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني قال العراقي

ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني

ومنها المرسل واختلفوا في تعريفه فالمشهور انه ما رفعه التابعي

الكبير كعبد الله بن عدي وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب

وامثالهم واما ما رفعه التابعي الصغير كالزهري وابي حازم

ويحيى بن سعيد واضرابهم فانه لا يسمى مرسلا على هذا القول بل منقطعا

لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد

والاثنين وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث

واعترض العراقي على ابن الصلاح في عد الزهري من الصغار

الذين لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين بان ذلك ليس

تصحيح

بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلثة عشر واكثر وعدهم
وسماهم باسمائهم وقيل انه ما سقط من اسناده راو فاكثر من
اى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد والقول بكون
ما سقط من اسناده راو فاكثر مرسلا هو المعروف فى الفقه واصوله
وبه قطع الخطيب من اهل الحديث قال الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى عليه السلم
واما ما رواه تابعى التابعى عن النبى عليه السلام فسمونه المعضل
والذى قطع به الحاكم وغيره من ائمة الحديث هو ان الارسال
مخصوص بالتابعين وان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعى
ان كان واحدا يسمى منقطعا فقط وان كان اكثر من واحد يسمى
معضلا ومنقطعا ايضا تذييب اختلف العلماء
فى الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقها
الى انه يحتج به حتى ان منهم من قال انها احتج من المتصل المسند فان
التابعى اذا اسند الحديث احال الرواية على من رواه عنه واذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقوله الا بعد اجتهاد فى معرفة صحته

وذهب الشافعى واهل الحديث وابن المسيب والزهرى والاوزاعى
ومن بعدهم من فقهاء الحجاز الى انه اذا ضم الى المرسل ما يعضده
يحتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى
او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء فان قيل اذا جاء المرسل
مسندا يقع الاعتماد على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة اليه
اجيب بان بالمسند يتبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال فيحكم له
مع ارساله بانه اسناد صحيح فيصير ان دليلان يرجح بهما عند معارضتهما
دليل واحد هذا واما مراسيل الصحابة مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه
فحكمها حكم الموصول ولا يعد فى انواع المرسل لان رواتهم عن الصحابة
والصحابة كلهم عدول فالجهالة بهم غير قادحة قال العراقى وفى قولهم
لان رواتهم عن الصحابة نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم
لانه قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين قال وقال ابن
الصلاح ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو
من التابعين ثم قال ولم يذكر ابن الصلاح خلافا فى مرسل الصحابى

وفى بعض كتب اصول الحنفيه انه لاخلاف فى الاحتجاج به وليس
بجيد فقد قال الاستاد ابو اسحق الاسفراينى انه لا يحتج به
واجاب الاستاد شمس الدين الكورانى عن هذا بان من قال
لاخلاف فيه لعل آخره يريد لاخلاف بين الائمة الاربعة والاسفراينى
لا يعتد بخلافه واقول قال النووى فى شرح المسلم قال
الاستاد الامام ابو اسحق الاسفراينى الشافعى انه لا يحتج به
الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابى فاطلاق العراقى مذهب
الاسفراينى ليس بجيد وقال صاحب جامع الاصول والمختار
على قياس رد المرسل ان التابعى والصحابى اذا عرف بصريح
خبره او بعادته انه لا يروى الا عن صحابى قبل مرسله وان
لم يعرف ذلك فلا يقبل لانهم قد يروون عن غير الصحابى من
الاعرابى الذى لا صحبة له واقول المناسب بحال الصحابة
ورفعة منزلتهم ان لا يرووا عن من لا يكون اهل الرواية عنه
فالصواب ما استصوبه ابن الصلاح والنووى ومنها
المنقطع واختلفوا فيه ايضا على اقوال اشهرها انه ما سقط

من رواية راو واحد غير الصحابى وقال الحاكم المنقطع هو الذى
سقط من اسناده قبل الوصول الى التابعى راو واحد وان
كان اكثر من واحد يسمى معضلا ويسمى ايضا منقطعا واعترض
بان قوله قبل الوصول الى التابعى ليس بسديد لانه لو سقط
التابعى كان منقطعا ايضا وقال ابن عبد البر المنقطع هو ما
لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبى صلى الله عليه وسلم
او الى غيره والمرسل مخصوص بالتابعين فيكون المنقطع
اعم منه وقيل المنقطع والمرسل كلاهما شاملان لكل ما لا يتصل
اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب صار اليه
طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الحافظ ابو بكر
الخطيب فى كتابه الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكثر
ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة
مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك ومنها المعضل بفتح
الضاد ماخوذ من قولهم امر معضل اى مستغلق شديد وهو

ما سقط من اسناده راويان فصاعدا من اى موضع كان
بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد
من موضع والاخر من موضع اخر فهو منقطع فى موضعين
فعلى تباين المنقطع وقال ابن الصلاح هو لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا
فعلى هذا لا يتقيد المنقطع بما سقط منه راو واحد كما هو المشهور
وابو النصر السجزى مثل للمعضل بقول مالك بلغنى عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه و
كسوته الحديث قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل قال وسماه الخطيب
ابو بكر الحافظ فى بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من
يسمى كل ما لا يتصل مرسلا وقد جعل الحاكم ابو عبد الله الحديث
الذى يرويه تابع التابعى موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعا من المعضل
مثل ما روى الاعمش عن الشعبى قال يقال للرجل يوم القيمة

علمت

عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله
الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبى عن انس قال
كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون
مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد
ربه يقول يا رب الم تجرنى من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث
رواه مسلم وحسنه ابن الصلاح وعلله بان الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو باستحقاق اسم الاعضال اولى
تذنيب العنعنة اعنى الاسناد والمعنعن الذى يقال
فيه فلان عن فلان من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين
اتصاله عند بعض الناس والصحيح الذى عليه العمل وقاله
الجماهير من اصحاب الاحاديث الحديث والفقه والاصول
انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الرواة من التدليس
وملاقاتهم لمن رووا عنه هذا واما اذا قال حدثنا الزهرى
ان ابن المسيب قال كذا او فعل كذا بان فقال الامام احمد بن حنبل

وجماعة لا يلحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع
وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المذكور وهذا هو
الصحيح ويسمى المدلس وذكر ابن الصلاح والنووي منه
قسمين الاول تدليس الاسناد وهو ان يروي عن من لقيه ما لم يسمع
منه او عن من عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه سواء
كان بينهما واحدا او اكثر مثل ان يقال قال فلان او عن فلان ونحو
ذلك ولا يقال في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا واشباههما لانه
يكون كذبا ومنه ان يسقط رواة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول
فلان وهذا يفعلونه كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والثاني تدليس
الشيوخ وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه
بكنية او نسبة او وصف لا يعرف به ليتوعر الطريق الى معرفته
كقول ابي بكر بن مجاهد القاري حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله فيما روى

عن عبد

عن عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحوه فالقسم الاول منهما مكروه
ومذموم عند العلماء جدا لكن شعبة اشدهم ذما له حتى قال التدليس
اخو الكذب ولان ازني احب الي من ان ادلس وهو افراط منه للمبالغة
في الزجر عنه والتنفير والقسم الثاني اخف منه وادون ويختلف
كراهته بحسب الغرض الباعث عليه فان الباعث على ذلك قد يكون
كون شيخه ضعيفا غير ثقة فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن غير الثقة
وهو شر ما في هذا القسم وقد يكون كونه اصغر سنا منه وقد يكون تأخر
وفاته ومشاركة من دونه في السماع منه وقد يكون كثرة رواته عنه
فيكره اكثار ذكر شخص واحد على صورة واحدة وقد يكون ايهام كثرة
الشيوخ وممن كان يفعل هذا كثيرا الخطيب ابو بكر فقد كان لهجا به حريصا
في تصانيفه هذا ما ذكراه وزاد عليه العراقي قسما ثالثا وسماه تدليس
التسوية وهو ان يسقط شيخا غير ثقة من بين شيخين ثقتين ويجعل
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
ويسمى كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس وافحشه لان الثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجد الواقف على السند كذلك

قد رواه عن ثقة اخر فيحكم بصحته وفي هذا غرر شديد وممن نقل
عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم والله اعلم
تدليس — اختلفوا في قبول رواية من عرف بالقسم
الاول من التدليس فجعله بعض اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك
لا يقبل له رواية في شي اصلا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجمهور
وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما
بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو صحيح مقبول يحتج به في الصحيحين
وغيرهما من كتب الاصول من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة
والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس
بكذب وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل قال النووي ان ما وقع في
الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة
اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا ثم ان ابن الصلاح
والنووي لم يبينا حكم القسم الثاني من التدليس وقد نقل العراقي عن ابن
الصباغ بعض تفصيل فقال وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل
ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير

اسمه

اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه
الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه
هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب
قبول خبره حتى يعرف من روى عنه انتهى ويعلم منه حال باقي
الاقسام واما القسم الثالث فلم نره ولم نسمع عن احد في حقه شيئا لكن
لما كان شر الاقسام واخفها يعلم بالمقايسة حكمها وحالها
ومنها — الشاذ واختلفوا فيه فقال الشافعي وجماعة من اهل
الحجاز ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يرويه غيره وانما
الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال الحاكم
هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك
الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ
ثقة كان او غير ثقة فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل
مطلق التفرد وقال ابن الصلاح اما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ ف

فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واقول نعم الاشكال فيه
لكن في حصره الشاذ فيما يرويه الثقة مخالفا لما رواه الناس بعينه
عما يرويه الثقة وحده من غير مخالفة اشكال والذي يلوح لي في
دفعه هو ان يقال مراد الشافعي من ذلك هو بيان الشاذ المردود
لشذوذه فقط فان الشاذ الذي يرويه ثقة غير مخالف للناس
غير مردود والذي يرويه غير ثقة فكونه مردودا ليس لشذوذه فحسب
بل الضعف راويه ثم قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما تفرد به
العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فذكر مواضع
التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به ثقة وفي غرائب
الصحيح اشباه لذلك غير قليل وقال مسلم بن الحجاج للزهري نحو
تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد
باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذهب ائمة الحديث

يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه
غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد
فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما في ما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن
حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال
فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر
انتهى واقول هذا تفصيل في غاية الحسن ونهاية اللطف لكن
يمكن دفع الاشكال عن الحاكم والخليلي اما عن الحاكم فبان يقال ليس مراد
الحاكم من تعريفه الشاذ بذلك تعريفه مطلقا بل تعريف الشاذ الذي

يكون رده وقبوله لشذوذه ولهذا قيد الراوي بالثقة اذ من
الظاهر ان الشذوذ انما هو من انفراد الراوي بالرواية ولا مدخل
لاتفاقه وعدمه فيه فالتخصيص به يخل بتعريفه فلا بد لصحته من
تخصيصه بما ذكرنا وليس له تعرض لرده وقبوله حتى يشكل
عليه ما ذكره غايته انه لم يفصل التفصيل الذي ذكره لكنه قابل له
واما الخليلي فتعريفه عام لا يحتاج الى اعتذار وقوله وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به وان كان ظاهرا فيما ذكره لكن يمكن ان يتكلف
ويقال مراده منه انه يتوقف فيه ولا يحكم بانه يحتج به مطلقا بالنظر
الى انه عن ثقة بل يفصل ويحكم على كل قسم بحكم هذا ولكنهم ما عدوا
الشاذ من اقسام الضعيف كان الاولى ان يعرف بانه ما خالف راويه
الثقة الثقات او انفرد به غير ثقة ومنها المنكر وهو عند ابي
بكر احمد بن هرون البرديجي ما انفرد به الراوي قال ابن الصلاح والصواب
فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ انتهى وانت بعد ما عرفت
ذلك التفصيل هناك لا تحتاج الى ان نذكره لك ههنا ومنها
الفرد وهو قسمان احدهما الفرد مطلقا وقد سبق حكمه ومثاله فيما

سبق وثانيهما الفرد بالنسبة الى جهة خاصة كمكة والبصرة والكوفة
وهذا ايضا على وجهين احدهما ان تفرد به اهل مكة او اهل البصرة
او الكوفة عن غيرهم وثانيهما ما تفرد به راو من اهل بلد مثل ان يقال
لم يروه من اهل مكة او البصرة هذا الحديث الا فلان او لم يروه عن فلان
الا فلان قال ابن الصلاح وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف
الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون
عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد
من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة
اليها مجازا وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه قال فيكون
الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول اقول فحينئذ لم يحتج الى ذكره
على حدة بل كان المناسب تركه كما فعله اكثرهم ومنها المعلل
اي الحديث الذي فيه العلة ويسميه اهل الحديث المعلول واعترض
ابن الصلاح بان ذلك منهم ومن الفقهاء في باب القياس العلة والمعلول
مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن والاجود
في تسمية المعلل والعلة عندهم عبارة عن اسباب خفية غامضة

طرات على الحديث فاثرت فيه اى قدحت فى صحته فالحديث
المعلل هو ما اطلع فيه على علة قادحة فى صحته مع ان ظاهره السلامة
منها ويستعان على ذلك الاطلاع بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له
مع قراين يهتدى بها الناقد البصير الى اطلاعه على ارسال فى
الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث او وهم واهم بحيث
غلب على ظنه فحكم به او تردد فيه فوقف واحجم عن الحكم بصحته
والعلة قد تكون فى المتن والاول هو الاغلب الاكثر وهى قد تقدح
فى صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فالقادحة كالتعليل بالارسال
والوقف وغير القادحة مثل ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن
سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فالعلة فى قوله عن عمرو
بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر على ما رواه الائمة
من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى وعدل عن عبد الله بن دينار
الى عمرو بن دينار وابدله ومنها المضطرب وهو ما اختلف
روايته اما من راو واحد بان يرويه تارة على وجه واخرى على آخر

مخالف له او من راويين فاكثر فرواه كان مخالفا للاخر وشرط
فى الاضطراب مساواة الروايتين اما اذا ترجحت احديهما بكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك من وجوه
الترجيح فالحكم للراجحة ولا يطلق على الوجه الراجح انه مضطرب
ولا له حكمه ثم الاضطراب قد يقع فى المتن وقد يقع فى الاسناد
ولكل منها امثلة فمن اراد فعليه بالكتب المطولة وعلى التقديرين
فهو يوجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط ومنها
المدرج وهو اقسام منها ما ادرج فى الحديث من قول بعض رواته
بان يذكر الصحابى او غيره عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند
نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بينهما
بذكر قائله فيتوهم من لا يعلم حقيقة الحال ان الجميع حديث لالتباسه
عليه ومثاله المشهور ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلى حدثنا زهير بن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
التشهد فى الصلوة قال فذكر من حديث الاعمش اذا قلت هذا

فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود
هكذا قاله الحاكم والبيهقي والخطيب وقال النووي اتفق الحفاظ
على انها مدرجة واما قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فمحمول
على اختلاف الرواة في وصله وفصله لا على اختلاف الحفاظ
ويدل ايضا على انه مدرج رواية الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وكذلك اتفاق حسين الجعفي
وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك
ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن
علقمة وعن غيره عن ابن مسعود وايضا رواه شبابة عن ابي خيثمة
ففصله ايضا ومثله ما اورد في اول الحديث او في وسطه موصلا به
مثال ما اوصل باوله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار

فقوله

فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله
كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وقد رواه جماعة
كابي داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم
بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن
شميل وغيرهم كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول لابي هريرة
والثاني للرسول صلى الله عليه وسلم ومثال ما ادرج في وسطه
ما رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة
بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا
رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه
ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن عروة كايوب السختياني وحماد بن زيد
وغيرهما وروى من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا وقال الخطيب

تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب ومنها اقسامه
اي اقسام المدرج ان يكون الحديث عند الراوي باسناد الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيدرجه من يرويه عنه في الاسناد
الاول ولا يذكر الاسناد الثاني بل يروي الجميع بالاسناد الاول ولا
يذكر الاسناد الثاني بل يروي الجميع بالاسناد الاول مثاله حديث بن
عيينة وزائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في اخره ثم جئتهم
بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب
يرفعون ايديهم من تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس من هذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل و
هكذا رواه مبينا زهير بن معوية وشجاع بن الوليد فاثبتا له رواية
رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل

ومنها

ومنها اي ومن اقسام المدرج ان يدرج بعض حديث في حديث
اخر مخالف له في الاسناد مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر رواه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ومنها اي ومن اقسام المدرج ان يروي الراوي
حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فيجمع الكل على اسناد واحد
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عمرو بن شرحبيل عن عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والاعمش لان
واصلا لا يذكر فيه عمرا وانما يجعله عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو بن شرحبيل قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور

ومنها اى ومن اقسام الضعيف الموضوع وهو المختلف
المصنوع وهو شر الاحاديث الضعيفة ولا يحل روايته لاحد علم
حاله فى اى معنى كان فى الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب
او غير ذلك الا ان يبين وضعه ليجتنب عنه ويستبين ان راويه
كذب بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا
روايته فى الترغيب والترهيب وذهب بعض الكرامية الى جواز
وضع الحديث فيما يتعلق بالاحكام ترغيبا فى الطاعة وزجرا عن
المعصية واستدلوا بما روى فى بعض طرق الحديث من كذب
على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم
الحديث على انه يقول انه ساحر او مجنون وقال بعضهم انما قال من
كذب على ونحن نكذب له ونقوى شريعته نعوذ بالله من الخذلان
وتسويلات الشيطان ويعرف وضعه تارة بالاقرار او ما ينزل منزلته
واستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوى بالوضع فقال هذا
كاف فى رده لكن ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز ان يكذب فى هذا
الاقرار بعينه واقول الكذب على النبى عليه السلام امر شنيع

لا يسمح نفس بان يعترف كاذبا فى اقراره وايضا ليس فى هذا الكذب
وارتكابه غرض بخلاف الكذب عليه وايضا يمكن ان ينضم الى الاقرار
قرائن الاحوال فيعلم بانضمامها اليه انه صادق فى اقراره ذلك
وتارة من قرينة حال الراوى والمروى فقد وضعت احاديث طويلة
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها قال ابن الصلاح ولقد
اكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين فاودع
فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر فى مطلق
الاحاديث الضعيفة واراد بذلك التعريض بابى الفرج بن الجوزى
ثم الواضعون للحديث اصناف بحسب الباعث لهم عليه فمنهم
الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابى العوجاء
الذى امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن على وكبيان الذى
قتله خالد القسرى وحرقه بالنار وقد روى العقيلى باسناده
الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث ومنهم من يفعله انتصارا لمذهبه كالخطابية
والروافض وقوم من السالمية ومنهم من يتقرب به الى بعض الخلفاء

والامرا من صنع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابرهيم حيث
وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد
فيه او جناح لان المهدي كان اذ ذاك يلعب بالحمام ثم تركها بعد ذلك
وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم منسوبون الى الزهد
يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم اعظم
الناس ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويعتقدونه قربة والناس يثقون
بهم ويركنون اليهم فيتقبلون ذلك منهم وينقلونها عنهم ثم جهابذة
الحديث ونقاده نهضوا باعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها و
محوا عارها حتى قال سفيان ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقال
عبد الرحمن بن مهدي لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه
الله وقال ابن المبارك لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث
لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروي عنه انه قيل له هذه
الاحاديث المصنوعة فقال يعيش بها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ومثال من كان يصنع الحديث حسبة ما روي
عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو انه قيل له من اين لك

عن عكرم

عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ
الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت
بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها
وهكذا الحديث الطويل المروي عن ابي بن كعب في فضايل قراءة
القرآن سورة فسورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني
شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو
حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان
فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك هذا
الحديث فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن
القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قال

ابن الصلاح ولقد اخطأ الواحدى من المفسرين ومن ذكره من المفسرين
في ابداعه تفاسيرهم وقال العراقي وكل من اودع لحديث اى المذكور
بعينه كالواحدى والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من
ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدى فهو ابسط لعذره اذ احال
ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه
من غير بيانه كما تقدم واما من لم يذكر سنده واورده بصيغة الجزم
فخطاؤه افحش كالزمخشري **تذييل** ثم الواضعون منهم
من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم ومنهم من يأخذ كلام غيره كالحكماء والزهاد او الاسرائيليات
فيجعله حديثا كالحديث المشهور حب الدنيا رأس كل خطيئة
فانه انما هو من كلام بن دينار كما قاله ابن ابي الدنيا او هو مروى من كلام
عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي ولا اصل له من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي
ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت
الداء والحمية رأس كل دواء فانه من كلام بعض الاطباء لا اصل له

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجد من الموضوع ما يقع
عن بعض الرواة بسبب جهل او اشتباه من غير قصد كحديث
رواه ثابت بن موسى مرفوعا من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن
نمير فقال الشيخ لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث
موضوع وقال الحاكم دخل ثابت على شريك بن عبد الله وشريك
يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت قال من
كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده
وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد
فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر **ومنها** المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون حديث
مشهورا براو كسالم مثلا فيجعل مكانه راو اخر مثل نافع ليصير بذلك
غريبا مرغوبا مثاله الحديث الذي رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد
بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا

اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث
فقد قلب هذا الحديث حماد بن عمرو وهو من المتروكين فجعله
عن الاعمش وانما هو مشهور عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري
وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
جميعهم عن سهيل وثانيهما ما جعل اسناده لغيره وجعل
اسناد لآخر له وهذا ايضا قد يقصد به الاغراب فيكون
كالوضع وقد يمتحن احسان الحفظ المحدث وهذا يفعله
اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر وان كان لا يستقر حديثا
ومما فعلوه ما جرى لهم مع الامام البخاري ببغداد وقصته انه
لما قدم البخاري رحمه الله بغداد سمع اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها فجعلوا
اسناد هذا الحديث لمتن آخر واسناده لهذا المتن ودفعوه
الى عشرة لكل رجل عشرة احاديث لحضور المجلس والقوها
عليه وجعلوا يسألونه عن كل حديث حديث وهو يقول

لا اعرفه الى ان تم المائة وكان من حضر المجلس من الاذكيا يقول
الرجل الى البخاري فهم ومن كان غير ذلك يحكم عليه بالعجز
والتقصير فلما راى البخاري انهم قد فرغوا التفت اليهم ورد
كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه على الولاء فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ومن المقلوب ما انقلب
على راويه من غير قصد مثل حديث رواه جرير بن حازم عن
ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فقد انقلب
اسناد هذا الحديث على جرير وهو مشهور عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى
قال اسحق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسالته عن هذا
الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا
جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا
فحدثنا حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت فلا تقوموا حتى تروني فطن ابو النضر انه فيما
حدثنا ثابت عن انس ومنها المشهور والعزيز والغريب
فهو الذي انفرد به بعض الرواة ومنه ما ينفرد فيه بعضهم
بامر لا يذكره غيره اما في اسناده او متنه واما الافراد
المضافة الى البلاد فليس منه وروي عن عبد الله بن
منده انه قال الحديث الغريب كحديث الزهري و
قتادة واضرابهما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم سمي غريبا واذا روى عنهم رجلان او ثلثه واشتركوا
يسمى عزيزا واذا روى عنهم الجماعة يسمى مشهورا وكذا
قاله محمد بن طاهر المقدسي وكل منهما ينقسم الى الصحيح
وضعيف لكن الغالب على المشهور الصحة وعلى الغريب
الضعف روي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء ومثل ابن الصلاح للمشهور الصحيح
لقوله

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات واعترض عليه
العراقي بان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد
واول الاسناد فرد كما تقدم قال وقد نبه ابن الصلاح
عليه في اخر النوع الحادي والثلثين واقول يكفي فيه
الشهرة العارضة ولا يلزم ان يكون مشهورا من اوله
ومثال المشهور من اوله قوله عم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا الحديث وقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل
وغير ذلك ومثال المشهور الذي ليس بصحيح طلب العلم فريضة
على كل مسلم وحديث الاذنان من الراس ومن امثلته
ما روي عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال اربعة
احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته
بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحركم
يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس واما مثال
الغريب الصحيح الصحيح مثل حديث مالك عن سمي

عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب
واما الغريب الذي ليس من كافر الغرايب ومنه ما قد اشرنا
اليه اسا ثم المشهور ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور
مطلقا اي من اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور
بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل
وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية
سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ومشهور بين اهل
الحديث وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير
سليمان التيمي وعن سليمان جماعة ولكن لا يعلم ذلك
الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه لان الغالب
على التيمي ان يروي عن انس بلا واسطة وقد روى هذا
الحديث بواسطة ابي مجلز وقد ينقسم انقساما اخر
الى ما هو متواتر والى ما هو غير متواتر والمتواتر قد

ذكره

قد ذكره الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث
وان قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص
المشعر بمعناه الخاص قال وان كان الخطيب قد ذكره
ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث لانه
قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر ايضا ثم قال ابن الصلاح
ولعل ذلك لكونه ولا يكاد يوجد في رواياتهم لانه
عبارة عن الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة
ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من اوله
الى منتهاه ومن سيل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من
الحديث اعياه تطلبه ثم بعد ما قال حديث انما الاعمال
ليس من ذلك قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة
رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن
جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ في مسنده انه رواه
نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ

ابن الجوزي

انه رواه عنه عليه السلام اثنان وستون نفسا من الصحابة
ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى
عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض
اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد
التواتر انتهى العراقي رو وحديث من كذب على متعمدا
عن مايه ونيف من الصحابة قال وقال ابن الجوزي رواه
من الصحابة ثمانيه وتسعون نفسا وقد جمع الحافظ
الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزءين فبلغ
بهم مايه واثنين قال واخبرني بعض الحفاظ انه راى في
كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان من الصحابه وانما
استبعد مرفوع ذلك ومن امثلته المتواتر حديث المسح
على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم
العشرة ذكر ذلك عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده وذكر

صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه
قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وصرح ابن
عبد البر بانه متواتر والغريب ايضا ينقسم من وجه آخر
الى ما هو غريب اسنادا ومتنا وهو الحديث الذي يفرد
بروايه متنه راو واحد والى ما هو غريب اسنادا لا متنا
كالحديث المعروف المتن المروي عن جماعة من الصحابة اذا
انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك
الوجه قال ابن الصلاح ومن ذلك غرايب الشيوخ في
اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه واما عكس هذا القسم اي يكون
غريبا متنا لا سندا فلا وجود له عندنا لتفات وان قال
بعضهم الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن
فقط لكن لم يذكر لها امثله لكنها احتمالات عقلية

ذكرها ومنها المسلسل وهو ما توارد رجال اسناده واحدا
بعد واحد على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت
للرواة اقوالا وافعالا او للاسناد اما في صيغ الرواية او
متعلقاتها او مكانها اما التسلسل باحوال الرواة القولية
فحديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول
كل من رواته انا احبك فقل واما باحوالهم الفعلية فحديث
ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل بتشبيك
كل راو بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث انس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وهكذا تسلسل باخذ كل من رواه بلحيته وقوله امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره واما التسلسل بصفاتهم

القولية فكالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف وهذا قريب
من احوالهم القولية بل هو مثله واما بصفاتهم الفعلية فكالحديث
المسلسل بالفقهاء وهو ما رواه ابن عمر مرفوعا البيعان
بالخيار فقد تسلسل برواية الفقهاء واما التسلسل بصفات
الاسناد صيغ الرواية فقول كل من الرواة سمعت او حدثنا او
اخبرنا وغير ذلك فيتسلسل باتحاد لفظ الاداء في الجميع
واما في زمان الرواية فكحديث ابن عباس رضي الله قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فتسلسل
برواية كل من الرواة له في يوم عيد وفي مكانه فكالحديث المسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم قال ابن الصلاح ثم ان صفاتهم في
ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك ينقسم الى
ما لا يحصيه قال ونوعه ابو عبد الله الى ثمانية انواع
والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار
لذلك في ثمانية كما ذكرناه واعترض عليه العراقي بان الحاكم
لم يقل انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما

بعد ذكر الثمانيه فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة
التى لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهر قال
فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال ورد
عليه الاستاد شمس الدين الكورانى اولا حيث قال رده على
ابن الصلاح غير موجه فانه لم يقل حصر الحاكم بل نبه على
ان ما ذكره امثله وصور وثانيا بان قول الحاكم فهذه انواع
المسلسل يفيد الحصر لانه عد الثمانيه ثم رتب عليه بالفاء
نظيره قوله تع تلك عشرة كاملة بعد ذكر ثلثة فى الحج
وسبعة اذا رجعتم فالصواب ما قاله ابن الصلاح واقول
رده الاول مردود لان فهم ذلك من كلام ابن الصلاح ظاهر
والثانى منشاؤه عدم ملاحظة تمام كلامى الحاكم والعراقى
لان المرتب عليه بالفاء هو انواع المتصلة الاسانيد لا انواعه
مطلقا كما يشير اليه قول الحاكم فهذه انواع المسلسل من الاسانيد
المتصلة التى لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين
ظاهر ويصرح به قول العراقى فالحاكم انما ذكر من انواع

المسلسل

المسلسل ما يدل على الاتصال ولولم ار هذا مكتوبا بخط الاستاد
لم اصدق صدورها عنه ولكن لكل جواد كبوه ولكل صارم
نبوه ومنها الناسخ والمنسوخ النسخ لغة الرفع والازالة
وعرفا هو رفع الشارع حكما سابقا من احكامه بحكم لاحق
منها والمراد برفع الحكم قطع تعلقه لا معناه الحقيقى وتنكيره
ليعم جميع انواعه ويخرج رفع الاباحة الاصليه ويقيده
بكونه من احكامه ليخرج عنه ابتداء ايجاب العبادات
فانه رفع لحكم العقل من براءة الذمه فلا يسمى نسخا وبكونه
سابقا لان الرفع لا يتصور الا له وما قيل انه احترز عن
التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء فليس بشئ لانه
منع لا رفع وبحكم ليخرج رفع الحكم الموت او زوال التكليف
بجنون واعترض عليه الاستاد بان المجنون غير مكلف
والزوال عن الشئ يقتضى سابقه الثبوت اقول جوابه
هو ان المراد بالجنون هو الجنون الطارى فان المكلف
اذا عرضه الجنون زال به التكليف وارتفع عنه الخطاب

الثابت سابقا مع انه لا يسمى نسخا وبقولنا لاحق ليخرج عنه
انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله عليه السلام انكم لاقوا
العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
ليس بنسخ هاجر وانما المامور به موقت هكذا قيل والصواب
اخراجه ايضا بحكم لان رفع الحكم الموقت ليس بحكم يرفعه
بل بانتهاء الوقت واسناد اخراجه الى لاحق يقتضي
رفعه به وانما ذكر لاحق لاقتضاء الحكم الرافع للحوق
كما يقتضي الحكم المرفوع اسبق فلذلك ذكرا لا لاخراج شيء
فانه لا يقع اخراج شيء بشيء منهما كما يظهر بادنى تامل
ثم ان نسخ ويعرف تارة بنص الشارع عليه كقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا
ما بدا لكم واشباه ذلك وتارة بنص الصحابي كقول
جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

وكقول

وكقول ابي ابن كعب كان الماء من الماء رخصه في اول الاسلام
ثم امر بالغسل ولاهل الاصول ههنا كلام مذكور فيه فمن
اراده فعليه بكسه ويعرف اخرى بالتاريخ كحديث
شداد ابن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم فبين الشافعي
رحمه الله ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى
في حديث شداد انه كان مع النبي عليه السلام زمان
الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم فبان بذلك
ان الاول كان وقت الفتح سنة ثمان والثاني في حجة
الوداع في سنة عشر ويعرف تارة اخرى بالاجماع
على ترك العمل به كحديث معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد

في الرابعة فاقتلوه فانه عرف نسخه بالاجماع على ترك
العمل به والاجماع وان كان لا ينسخ لكن يدل على وجود
ناسخ ومنها التصحيف وهو ينقسم تارة الى تصحيف
في المتن وتصحيف في الاسناد واخرى الى تصحيف البصر
وهو الاكثر والى تصحيف السمع واخرى الى تصحيف في اللفظ
وهو الاكثر وتصحيف في المعنى فمثال التصحيف في المتن
حديث ابو ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فصحفه شيئا بالشين والياء وحديث معويه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون
الحطب بفتح الحاء المهمله وانما هو بضم المعجمه قيل
صحفه ابن شاهين كذلك فسمعه بعض الملاحين فقال
يا قوم كيف نعمل والحاجه ماسة ومثال التصحيف في
الاسناد حديث شعبه عن العوام بن مراجم بالراء
والجيم ومنه ما رواه ابن الهيعه باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وهو

بالراء احتجر في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي فيها قيل
وانما صحفه لكونه اخذه من كتاب بغير سماع ومثال تصحيف
السمع حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم عن واصل الاحدب
فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر
قال ابن الصلاح كانه ذهب الى ان ذلك مما لا يشتبه
من حيث الكتابة وانما اخطاء فيه سمع من رواه وامثله
تصحيف اللفظ وتصحيف البصر يعرف مما مر من الامثلة المذكورة
واما مثال تصحيف المعنى فما ذكره الدارقطني ان ابا موسى
العنبري الملقب بالزمن قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن
من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم
وانما العنزة هنا الحربه تنصب بين يديه واغرب من ذلك
واطرف ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة
باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطاء في ذلك

من وجهين قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول
عن الاكابر الجلة لهم منها اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسال
الله التوفيق والعصمة ومنها المختلف وهو على قسمين
احدهما ان يمكن الجمع بينهما على وجه لا ينفي الاختلاف
بينهما فيصير الى ذلك ولا يصار الى التعارض او النسخ
مثال ذلك حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد
ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في
الناسخ والمنسوخ والصواب الجمع بينهما ووجهه
ان في الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الاطباء من ان هذه
الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال عليه السلام فمن
اعدى الاول وفي الثاني علم بان الله سبحانه جعل ذلك
سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند
وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى وخلقه وان كان

يتخلف ذلك عن سببه وهذا بعينه مذهب اهل السنة
كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه
ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء
ذلك ولهذا يجد كثيرا من يخالط المصاب بالامراض
المشتهرة بالاعداء ولم يتاثر بذلك ومن يحترز عن
ذلك ابلغ احترازا ويوخذ بذلك المرض وثانيهما
ان لا يمكن الجمع بينهما فان عرف المتاخر منهما يصار
الى النسخ ويعمل بالمتاخر وان لم يعرف فقد تعارضا
حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح
بكثرة الرواة او بصفاتهم او بغيرهما مما هو مذكور
في كتب الترجيح وعدها بعض المحدثين خمسين وجها
واكثر وقد عد بعض الاصوليين كالامام الرازي و
السيف الابهري وجوها اذا انضمت الى ما ذكره بعض
المحدثين يزيد على المايه وتفصيلها موضع غير هذا
والله اعلم الخاتمة في الاعتبار والمتابعات والشواهد

قد يتداول اهل الحديث هذه الالفاظ فيما بينهم فاردنا
ان نختم الكتاب ببيان معانيها تتميما للفايده فالاعتبار
ان ياتي الى حديث ببعض الرواه فتعتبره بسبر طرق الحديث
لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو اخر بان رواه
عن شيخه ام لا فان شاركه احد ممن يعتمد على حديثه
اي يصلح حديثه للاعتبار به والاستشهاد يسمى حديث
هذا المشارك تابعا وان لم يجد متابعا له عن شيخه فانظر
هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت
فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وهكذا فافعل
فيمن فوقه الى آخر الاسناد فكل من وجدت له متابعا
فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا ايضا وان لم تجد لاحد
ممن فوقه متابعا عليه فان اتى بمعناه حديث آخر
في الباب فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم يات
حديث آخر يودي معناه فقد عدمت المتابعات
والشواهد فالحديث اذن فرد وينقسم الى مردود

منكر

منكر وغير مردود كما مر واذا قالوا في مثل هذا يفرد به
ابو هريره ويفرد به عن ابي هريره ابن سيرين ويفرد به
عن ابن سيرين ايوب ويفرد به عن ايوب حماد بن
سلمه كان فيه اشارة الى انتفاء وجوه المتابعات فيه
قال ابو حاتم محمد بن حبان التميمي عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا
يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريره والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا مثال للمتابع والشاهد روى
مسلم والثاني من روايه سفيان بن عيينه عن عمرو
بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاه مطروحه اعطتها مولاة
لميمونه من الصدقة فقال عليه السلام الا اخذوا اهابها

قد بقوه فاستفعوا به فلم يذكر فيه من اصحاب عمرو بن دينار
قد بغوه الا ابن عيينه ورواه ابراهيم بن نافع المكي عن
عمرو فلم يذكر الدباغ فنظرنا هل نجد احدا تابع سحه عمرو
بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا
اسامه بن زيد الليثي تابع عمروا عليه رواه الدارقطني
والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامه عن عطاء بن رباح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل
شاه ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فاستمتعتم به قال
البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينه
ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية عبد الرحمن بن وعله المصري عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم واحكم تم الكتاب

بعون الملك الوهاب الفه مولانا محمد بن يوسف ابن
ابي سعيد وفقه الله لامثاله وبصره الله
باحواله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله